

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 169-دد

تاريخه : 2002/11/21

المبدأ :

إن ثبوت الإدلاء بسائر الوثائق التي يوجبها الفصل 185 من م م ت ومنها نسخة مطابقة لأصلها من محضر الإعلام بالحكم المعقب في الأجل القانوني يجعل من قضاء الدائرة التي أغفلت تلك النسخة مخالفا لما هو ثابت بالأوراق ويكون قرارها القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا متسما بالخطأ البين.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن بكتابة المحكمة تحت عدد 00169 والمرفوع يوم 31 ديسمبر 2001 من الاستاذ نيابة عن شركة في شخص ممثلها القانوني. ضد ع.ت.

طعنا في القرار التعقيبي الصادر في 2001/11/19 عن الدائرة الثانية والعشرين تحت عدد 11958 برفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب الرامي الى الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للبت فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي اوجبها الفصل 185 من م م ت . وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام لدى محكمة التعقيب المحررة بتاريخ 2002/4/4 الرامية الى طلب قبول مطب تصحيح الخطأ البين شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المطعون فيه والإذن بإرجاع القضية إلى الدائرة المتعده او غيرها لتواصل النظر في الاصل.

وبعد الاستماع إلى شرحها بالجلسة .

وبعد التأمل من أوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي /

## من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح خلال الاجل القانوني واستوفى اوضاعه وصيغته القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

## من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع الدعوى المأخوذة من وثائق الملف ان المطعون ضده الان قام لدى مجلس الشغل ضد المعقبة في طلب الزامها بان تؤدي له مبالغ مالية مقابل الأجرة غير الخالصة والراحة الخالصة ولباس الشغل والطرء التعسفي .

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة الدرجة الاولى لصالح الدعوى وذلك باعتبار فصل المدعي المعقب ضده الان عن عمله يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المطلوبة بأداء المنح المستحقة قانونا .

فاستأنفته شركة "ب" و اثر الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 12891 بتاريخ 2001/6/18 بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده بمائة وخمسين دينارا لقاء الأتعاب .

فتعقبته الطاعنة حاليا ناعية عليه ضعف التعليل وبجلسة يوم 2001/11/19 اصدرت الدائرة 21 قرارها عدد 11958 برفض مطلب التعقيب شكلا لاكتفاء الطاعنة بتقديم عريضة الطعن دون ان تشفعها بكل الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م تقديمها ولا سيما بنسخة من محضر الاعلام بالحكم المطعون فيه فرمى الطاعن القرار المذكور بالخطأ البين استنادا الى ان الطاعنة قدمت محضر الاعلام بالحكم الاستئنافي الشغلي حسبما يتضح ذلك من كشف المؤيدات الحامل لطابع وإمضاء كاتب محكمة التعقيب والمؤرخ في 2001/8/25 وهو ما يجعل قرار الرفض شكلا يتسم بالغلط الواضح .

## المحكمة

### عن هذا المطعن

حيث انه خلافا لما جاء بالقرار التعقيبي محل الطعن فان المعقبة قد ادلت لكتابة المحكمة بسائر الوثائق التي يوجبها الفصل 185 من م م م ومنها نسخة مطابقة لأصلها من محضر الإعلام بالحكم المعقب وقد كان ذلك في الاجل القانوني (ثلاثون يوما من تاريخ تقديم مطب التعقيب) حسبما هو ثابت بالكشفين المؤرخين في 2001/8/24 وفي 2001/8/25 .

وحيث ان اغفال الدائرة تلك النسخة من محضر الاعلام بالحكم المعقب رغم ثبوت اضافتها في الاجل القانوني يجعل قضاءها مخالفا لما هو ثابت بالأوراق ويكون قرارها القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا متسما بالخطأ البين وتعين لذلك إلغاؤه عملا بأحكام الفصول 178/177/1176/193/192 من م م م ت.

### ولهذه الاسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الاول للإذن بإعادة نشرها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدوائر المجتمعة بجلسة يوم 2002/11/21 برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضويه رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة:

بمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد

ومساعدة كاتب المحكمة السيد

وحرر في تاريخه